

## من وزير التربية القومية

الى

السادة مديري الادارة المركزية  
السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية  
السادة الاساتذة المديريين للكليات  
السيدات والسادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي  
السادة المتفقدين الجمهوريين للتعليم الابتدائي

منشور 12 دد / 74  
صادر عن  
ادارة المواقين  
مصلحة الاعوان  
الاداريين التابعين  
للمعهد (م / 17)

الموضوع: احداث لجان استشارية.

- / / -

ويحد ، فاني أشرف باعلامكم أنه تقرراحداث لجان استشارية  
يحمد اليها بابداء آرائها في المسائل التأديبية التي تخص الاعوان الوظيفيين  
التابعين لوزارة التربية القومية :

أ - لجنة بالادارة المركزية تتكون من نائبين عن الادارة وآخرين  
منتخبين من طرف زملائهم يمثلان مجموع الاعوان الوظيفيين ويوكل لهذ  
اللجنة ابداء رأيها في المسائل التأديبية التي تخص الاعوان الوظيفيين  
المباشرين بمعاهد التعليم العالي والتعليم الابتدائي والاعوان الوظيفيين  
التابعين للادارة المركزية .

ب - لجنة في الديوان القومي للمشاريع الجامعية وأخرى بمعهد  
علوم التربية .

ج - لجنة استشارية بكل معهد ثانوي أو مدرسة ترشيح

=====

مهمة اللجان

يحمد لكل لجنة بابداء رأيها في المخالفات الصادرة عن  
الاعوان الوظيفيين ، بحيث لا يمكن بحال أن يوجه اقتراح العقوبة  
التأديبية الى المصلحة المعنية ما لم تكن اللجنة قد درست الشكوى  
وابدعت رأيها فيها طبقا لاحكام الفصولين 100 و 101 من القانون عدد 12  
لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1963 .

تكوين اللجنة

تتكون كل لجنة من :

- 1 - نائبين عن الاعوان الوظيفيين يتم انتخابهما من طرف زملائهما .
- 2 - نائبين عن الادارة :

- مدير الادارة المركزية المعنية أو من ينوبه من جهة مسع  
الرئيسر المباشر للاعوان أو من ينوبه من جهة أخرى ( بالنسبة  
للجنة المذكورة بالنقطة " أ " ) .

- مدير الادارة المعنية أو من ينوبه من جهة مع المقتصد أو  
الوكيل من جهة أخرى ( بالنسبة للجنة المذكورتين بالنقطة " ب " )

المدير أو الناظر من جهة مع القيم العام  
أو المقتصد من جهة أخرى ( بالنسبة للجنة المذكورة بالفقرة "ج" ) .  
وبناء على ذلك فالرجاء من السادة رؤساء المعاهد  
المعنيين حال بلوغ هذا المنشور إليهم .  
1- أن يبادروا بانتخاب الناخبين الذين سيمثلان مجموع  
الاعوان الوقيتيين التابعين للمعهد .

2- أن يعملوا على توجيه القائمة الاسمية في الاعضاء الذين  
تتكون منهم اللجنة (ناخبين عن الادارة من ناحية و ناخبين عن الاعوان  
منتخبين من بين الاعوان الوقيتيين ) في أقرب وقت ممكن وفي أجل  
اقصاه 20 فيفري 1978 الى كل من الادارة المعنية ( المشرفة  
مباشرة على المعهد ) والتي ادارة الموافيق :

- المصلحة 7 - بالنسبة للجان المذكورة بالفقرتين ب و ج .
- المصلحة 8 - بالنسبة للجنة المذكورة بالفقرة أ .

ملاحظات: سياتى لتوحيد اسئلة التاثير بين مختلف المعاهد  
تجدون صحبة هذا المنشور مطبوعة بفتح استعمالها بكل دقة بمناسبة  
نشر كل قنينة .

والسلام %  
وزر التربية التومية

ادريس قينة

نسخة ذلك كذلك



رئيس الديوان



رأي اللجنة استشارية واقترحاتها	شهادة الشهود	جواب الممني بالامر	الاسئلة الموجبة الى الممني بالامر

امضاء اعضاء اللجنة

الاسم واللقب:

قرار الادارة: